فوضى الفتوى
وأبعادها الدينية، والاجتماعية، والسياسية

دكتورة/ منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي
أستاذ الفقه المشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد:

لقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالتقوى، وجعلها سببًا لنجاة الإنسان وفوزه في الدنيا والآخرة ؛حيث قال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]، وقال – عز وجل –:﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[2]، وقال:﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾[3]

وتكون التقوى باتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وذلك بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي والمحرمات. وعلى كل مسلم أن يكون حريصًا على دينه لا يُقدم على فعل شيء من أمور دينه إلا وهو يعلم حكم الله فيه، ويسأل عما يجهله من الأحكام، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]، و قال ابن عبد البر: "يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئًا من أمر دينه أن يسأل عنه"[5].

---

(1) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(2) سورة النور، آية ٥٢.
(3) سورة النبأ، آية ٣١.
(4) سورة النحل، آية ٤٣.
(5) الاستذكار ٢٩٣/١.

فالإفتاء ليس بالأمر الهين ؛ بل يحتاج إلى إعداد وأدوات، بجانب إعمال فكر ونظر، فهو عملية دقيقة وصعبة تحتاج من المفتي أن يكون عالما بالشرع الحنيف، مدركًا لمصادره، وفاهمًا له، ومطلعًا على قضايا مجتمعه، وظروف عصره. من أجل الوصول إلى تحقيق الغرض منه ؛ ولكن للأسف الشديد فإن حال الفتوى اليوم يشهد اضطرابًا بيّنًا، وتخبطًا ملحوظًا غير مسبوق، فنحن نعيش في عصر فوضى الفتوى ؛ وذلك بسبب تعدد مصادرها، وضعف أو انعدام الالتزام بضوابطها،فظهرت مجموعة من الفتاوى التي لم تبن على أسس علمية سليمة، وأدت إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات، وإشاعة الكراهية بين الناس، وأباحت الاعتداء على النفوس والحرمات، والإفساد في الأرض باسم الدين. ولا شك أن المسلم يحتاج إلى أن يكون مطمئنًا آمنًا في دينه، وينبغي عليه أن يحتاط وينظر ممن يأخذ أمور دينه، فقد كثر المدعون للعلم،قال ابن سيرين:(إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم)[1]. ولعل مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع: ما رأيته من تسارع الناس في الفتيا ؛حتى أصبح الأمر مختلطًا أيما اختلاط! فلا مفتي يراعي آداب الإفتاء،ولا مستفتي يراعي آداب الاستفتاء، في ظل وجود القنوات الفضائية التي زادت الأمر سوءًا، في حين كان سلف الأمة يتورعون عن الفتوى ولا يسمع بفتواهم إلا الواحد أو الأثنين ؛ لأن المفتي موقع عن رب العالمين (أي ينقل حكم الله في المسألة التي أفتى فيها) ؛ لذلك أصبح من الضروري مناقشة هذه الظاهرة بصورة علمية ؛للوقوف على أسبابها، وآثارها الدينية والاجتماعية والسياسية ؛ للوصول للأمن في الفتوى ؛ فالأمن الفقهي لا يقل أهمية عن الأمن الفكري والأسري.

ومن الدراسات التي سبقتني في هذا الموضوع – حسب ما توصلت إليه –: تسجيل صوتي للشيخ صالح آل الشيخ بعنوان "الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء" تحدث فيه عن تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين القضاء، والفرق بين الاجتهاد المطلق والمذهبي والتقليد ومراتب الفتوى. وبحث "إعداد المفتي المعاصر" لعثمان محمد عثمان، تحدث فيه عن شروط المفتي، وكيفية إعداده. وسوف أتناول الموضوع بمزيد من التوضيح، مبينة للمفاهيم والضوابط المتعلقة بشؤون الفتوى الشرعية التي تبدأ من لحظة العمل على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية إلى أن ينتهي الأمر بتطبيقها وتنزيلها على الوقائع، وربطها بمشكلات الناس وحياتهم المعاصرة.

([1]) ذكر قوله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، فيمن يؤخذ منه العلم ٥ / ٣٣٤. وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/١٤.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي. وقد اصطلحت بكلمة (انظر) عند إثبات المصدر في الهامش إذا كان النقل منه بالمعنى، وإثبات المصدر مباشرة إذا كان النقل نصًّا. وانتهجت المنهج العلمي المعتاد في كتابة البحوث ؛ من الاعتماد على المصادر الأصلية، وتخريج الأقوال من مصادرها، وتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ؛ وذلك بذكر الباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما ؛فإني أكتفي بتخريجه منهما، ومالم يكن في أي منهما ؛فإني أخرجه من أهم كتب الحديث، وأذكر حكم العلماء إن وجد. كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها، مع مراعاة الرسم العثماني، وضبطها وتشكيلها، وراعيت أصول التنسيق والفواصل، وعلامات الاستفهام وغيرها من العلامات – قدر الإمكان –، ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. وقد انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث،وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، و ضوابطها، وأهميتها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفتوى.
- المطلب الثاني: أهمية الفتوى، وضوابطها.
- المطلب الثالث : آداب المفتي،والمستفتي.

المبحث الثاني: فوضى الفتوى: مظاهرها، وأسبابها، وعلاجها . ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مظاهر فوضى الفتوى.
- المطلب الثاني: أسباب فوضى الفتوى.
- المطلب الثالث: علاج فوضى الفتوى.

المبحث الثالث : سلطة الحاكم في تقييد الفتوى وأثرها في الأمن الفقهي.

المبحث الرابع: أثر فوضى الفتوى على البعد الديني، والاجتماعي، والسياسي. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر فوضى الفتوى على البعد الديني.
- المطلب الثاني: أثر فوضى الفتوى على البعد الاجتماعي.
- المطلب الثالث: أثر فوضى الفتوى على البعد السياسي.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، وضوابطها، وأهميتها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

تعريف الفتوى لغة:

فُتى و فَتْوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه:إذا أجابه، والاسم:الفَتْوَى والفُتيا و الفُتوى و الفَتوى: ما أفتى به الفقيه[١].

(فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر يدل على تبيين الحكم، وهو المقصود هنا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[٢]. ويقال منه:فتوى وفتيا[٣]، والملحوظ:أن لفظ (الفُتيا) أكثر استعمالاً في لغة العرب وأفصح من لفظ (الفتوى)[٤].

تعريف الفتوى اصطلاحًا:

عرف العلماء الإفتاء بعدد من التعريفات المتقاربة في المعنى ؛ ومنها:

- هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن، والسنة، والإجماع،والقياس[٥].
- هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[٦].
- وعرفها ابن تيمية: "إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه منها"[٧].
- هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام[٨].

والتعريف المختار هو تعريف محمد سليمان الأشقر؛ إلا أني أضفت إليه بعض الضوابط: أن الفتوى: إخبار ممن هو أهل للفتوى بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل أو غيره من غير إلزام[٩].

---

(١) لسان العرب ١٥ /١٤٧.

(٢) سورة النساء، جزء من آية ١٧٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤ /٤٧٤.

(٤) انظر: الفتوى للدكتور محمد يسري ص ٢٢.

(٥) ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد علي طه ص ٧١.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني ص ٤.

(٧) مجموع الفتاوى ١/ ١٤٥.

(٨) شرح مختصر خليل ١٠٩/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٣٠٠.

(٩) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٠، شرح المنتهى ٤٥٦/٣٣.

شرح التعريف:

- الإخبار:هو الإعلام بالشيء[1]، يدخل فيه الفتوى وغيرها.
- ممن هو أهل للفتوى: وأقصد به من توفرت فيه شروط الفتوى التي وضعها العلماء، والتي سأذكرها لاحقًا في ضوابط الفتوى.
- بحكم الله: الحكم في اللغة:إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه. وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ؛سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب، أو طلب كف كالحرام والمكروه، أو كان فيه تخيير كالإباحة[2].
- دليل شرعي: هو الذي طريق معرفته الشرع، وهو إما أن يرد من جهة الرسول ﷺ، أو ليس من جهته، فإن ورد من جهة الرسول ﷺ ؛ فهو إما من قبيل ما يتلى ؛ وهو الكتاب، أو لا ؛ وهو السنة، وإن لم يرد من جهة الرسول ﷺ ؛ فإما أن نشترط فيه عصمة من صدر عنه،أو لا، والأول: الإجماع، والثاني: إن كان حمل معلوم على معلوم بجامع مشترك ؛ فهو القياس ؛ وإلا فهو الاستدلال[3]، وهو قيد في التعريف يخرج به من أخبر عن الحكم بغير دليل ؛كمن ينقل فتوى عن عالم، أو يقولها تقليدًا لغيره ؛ فالفتوى لا تكون إلا عن اجتهاد.
- لمن سأل عنه: هذا يفيد أن الفتوى مرتبطة بالسؤال فقط، وهنا احتراز مما يخبر به بلا سؤال على سبيل الإرشاد والتعليم.
- في أمر نازل أو غيره: بمعنى أن السؤال قد يكون في المستجدات التي لم يسبق حدوثها، وقد تكون في أمر ليس بمستجد؛ ولكن السائل يجهله،أو أنه يختلف بحسب حال السائل ؛كالأمور المتعلقة بالطلاق واليمين وغيرهما.
- من غير إلزام:وهو قيد في التعريف يحترز به عن القضاء والحكم ؛ فإنه على وجه الإلزام[4]، فالفتوى والقضاء يشتركان في أن كلاً منهما حكم شرعي ؛ إلا أن القضاء يكون إخبارًا بالحكم،وإلزامًا به، والفتوى إخبار بالحكم من غير إلزام ؛ بمعنى: أن الحكم في القضاء لا يجوز نقضه بحكم آخر، في حين أن الفتوى قابلة للمخالفة من مفتٍ آخر.

---

(1) انظر: لسان العرب ٤١٨/١٢.

(2) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ١/ ١١، كفاية الأخيار ١ / ٣٤٥.

(3) شرح مختصر الروضة ٢ / ٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٠٧.

(4) انظر: تبصرة الحكام ١ /١٠١.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى، وضوابطها.

أهمية الفتوى:

الفتوى في الإسلام لها مكانة كبيرة، ومنزلة عالية، ومهمة عظيمة، فهي من أهم الوسائل التي يُعرف بها أحكام الله تعالى فيما يجد من مسائل ؛ لذا تولاها الله تعالى بنفسه، قال تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[1]، كما قام بها رسوله ﷺ ؛إذ إن مهمته: بيان حكم الله لعباده فيما نزل عليه من أحكام، و فيما يعرض لهم من أمور، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2]، فالنبي ﷺ يبين مراد الله فيما أنزله من أحكام، والمفتي يبين مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فهو خليفة للنبي ﷺ في أداء وظيفة البيان و الإخبار عن مراد الله تعالى، وقد تولى الصحابة – رضوان الله عليهم– هذه المهمة بعد وفاة الرسول ﷺ ، ثم التابعون ومن أتى بعدهم من أهل العلم.

وقد أولى العلماء الفتوى كثيرًا من الاهتمام والتأصيل ؛حيث بينوا قواعدها وآدابها ؛ لأن المفتي خطره عظيم؛ فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا، أو أوجب كذا ، وهو المبلغ عن الله تعالى، والواسطة بين الله وخلقه في بيان أمره ونهيه وتحليله وتحريمه لمن استفتاه[3]، و قد حذر الله تعالى من كتمانها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[4]، وقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[5].كما أن الإقدام عليها بغير علم منكر عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6]. وقد توعد الله من يقدم عليها بغير علم بأن مصيره

([1]) سورة النساء، جزء من آية ١٧٦.

([2]) سورة النحل، جزء من آية ٤٤.

([3]) إعلام الموقعين ٤ /١٨٩، مجموع الفتاوى ١ / ٣٦٥.

([4]) سورة آل عمران، آية ١٨٧.

([5]) سورة البقرة، آية ١٥٩.

([6]) سورة الأعراف، آية ٣٣.

العذاب الشديد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. وقال النبي ﷺ:" إنَّ كَذِبًا علَيَّ ليس ككَذِبٍ على أحَدٍ، من كَذَبَ علَيَّ متَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ من النّارِ"[2]، وقال أيضًا:" من أفتى بفتيا من غير ثبت ؛ فإنما إثمه على من أفتاه"[3].

لذلك كان كثير من الصحابة لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، وكان الخلفاء الراشدون – مع ما آتاهم الله من سعة العلم– يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مسألة، كما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –أنه سئل عن شيء فقال: "لا أدري"، ثم أتبعها:"أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورًا إلى جهنم أن تقولوا: أنبأنا بهذا ابن عمر"[4]. و عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال:" لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[5].وكذلك سلف الأمة – رضوان الله عليهم – كانوا يكرهون التسرع فيها، ويتدافعونها بينهم، ويحجمون عنها، ويشددون في الإنكار على من استشرف لها، وسارع فيها، وحرص عليها، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه ؛بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة،أو أقوال الخلفاء الراشدين،ثم أفتى[6].فقد روي عن الإمام مالك– رحمه الله – أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول:"من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها"[7]. وقال أيضًا:" ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال

([1]) سورة النحل، آية ١١٦، ١١٧.

([2]) رواه البخاري في صحيحه ١ / ٤٣٤، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٢٩)، ومسلم في مقدمة صحيحه ١٠/١، بلفظ: " من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار "، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣).

([3]) رواه الدارمي في سننه ١ / ٦٩، مقدمة الكتاب، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٥٩)، وابن ماجه في سننه ١ /٢٠، مقدمة الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣). والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ص ١٠٤٨، حديث رقم (٦٠٦٩).

([4]) شرح السنة ٣١١/١، كشف الخفاء ٢ / ٨٢.

([5]) تاريخ بغداد ٨ / ٢٨١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩ / ١٨٥.

([6]) انظر: مقدمة بحث الفتوى وأهميتها للدكتور عبد الله الطيار.

([7]) الموافقات ٣٢٤/٥، فتاوى ابن الصلاح ١ / ١٣.

والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله،ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأنما الموت أشرف عليه"[١].

ضوابط الفتوى :

لا بد من توفر شروط وضوابط للمفتي حتى تنضبط الفتوى، و تتجرد من الأهواء، وتكون موافقه لحكم الله تعالى؛ ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. الإسلام، والبلوغ، والعقل:

وهذه الشروط الأساسية لكل عبادة، والفتوى نوع من العبادة ؛إذ يتعبد المفتي ببيان حكم الله في المسألة التي أستفتي فيها. وأن يكون ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها،وإنما يتمكن من ذلك بشروط: أولها: معرفته بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب؛ بل ما يتعلق فيه بالأحكام[٢].

٢. العلم بالعلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ ؛ كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، والمعرفة بالعلوم المساعدة ؛مثل: النحو ،والصرف،والبلاغة، واللغة،والمنطق، وغيرها[٣].

٣. العلم بمواطن الإجماع والخلاف، والمذاهب،والآراء الفقهية، والمعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده، وأن تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص[٤].

٤. العدالة: العدل:هو من عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمر به،وتوقي ما نُهي عنه،وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة[٥].

---

(١) الآداب الشرعية ٢ / ٦٢، الديباج المذهب ١ / ٢٣.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٤٨٩، التقرير والتحبير ٣ / ٣٨٨.

(٣) قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكفاية في علم الرواية ١ / ٨٠.

٥. الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها ؛كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها[١].

٦. الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية: والمقاصد الشرعية هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ؛ وهو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني ؛حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[٢].

ونجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها، وأن من أسماء

الله تعالى: "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعًا وتسعين مرة، والحكيم لا يشرع شيئًا عبثًا ولا اعتباطًا؛ كما لا يخلق شيئًا باطلًا سبحانه !

وحتى العبادات المفروضة في الشرع لها مقاصدها ؛ فإن الصلاة ﴿ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾[٣]، والزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[٤]، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥]، والحج ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[٦].

فيجب على من يتصدى للفتوى أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف؛ حتى يعمل على تحقيقه، ولا يشدد على نفسه وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه، وحتى

---

(١) قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، آية ١٣٨.

(٦) سورة الحج، آية ٢٨.

لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع ؛ فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد أخذاً في غير مشروع حقيقة[١].

وحتى يؤدي تكاليف الله عليه فيقدم الأهم على المهم، والفرض على النفل، ويقدم الفروض بعضها على بعض إذا تزاحمت على المكلف، فيقدم الأهم على المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها[٢].

٧. الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكبر والأهمية:

حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية، أو حاجية ، أو تحسينية، أو بأمور مكملة لهذه المصالح، ومتممة لها[٣]. فالضروريات[٤]: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل،والمال، والنسب.

والأدلة على اعتبار الشارع لهذه المصالح الضرورية كثيرة ؛ منها: قوله تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ﴾[٥].

فالحاجيات[٦] وهي وإن لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة ؛ بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة، وتعطلت المنافع؛ ولكنها لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش

---

(١) الموافقات ٢ / ٦١٦.

(٢) مقاصد التشريع الإسلامي، ص ١٠٦، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩٣.

(٣) الموافقات ٢ / ٨، و المستصفى ١/ ٢٨٧.

(٤) وعرفها الشاطبي بأنها:" ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين " الموافقات ٢ /٨.

(٥) سورة الأنعام، من آية ١٥١ إلى آية ١٥٣ .

(٦) هي: ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الموافقات ٢ /١١، والمستصفى، ص ٢٥١،والإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤.

عليهم عباداتهم،ويعكر عليهم صفو حياتهم،وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما[١].

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج، ويدفع المشقة، قال تعالى:﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقال:﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

أما التحسينيات[٤] فتظهر أهميتها في أنه بها يظهر جمال الأمة وكمالها، كما أنها خادمة للمصالح الضرورية والحاجية، قال الشاطبي:"إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومحسن لصورته الخاصة ؛ إما مقدمًا له، أو مقارنًا له، أو تابعًا....."[٥].

ومن أمثلة اعتبار الشارع لهذه التحسينيات: حث الإسلام على كل ما يتعلق بالطهارة في البدن والثوب والمكان – في الصلاة وخارجها –، قال تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦]، وقال أيضاً:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧].

٨. الإلمام بحاجة العصر وضروریاته (فقه الواقع):

والمراد بفقه الواقع: النزول إلى الميدان، وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم، واستطاعاتهم، وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل على واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة[٨].

وقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر ؛ وذلك لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها.

---

(١) الموافقات ٢ / ١٦.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) هي: مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس.والتحسيني يخدم الحاجي، والحاجي يخدم الضروري،والضروري هو المطلوب. روضة الناظر ١ / ٤١٣، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٥، الموافقات ١٦/٢.

(٥) الموافقات ٢ /٢٤٢.

(٦) سورة المدثر، آية ٤.

(٧) سورة الأعراف، آية ٣١.

(٨) مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص ٣٢.

ومما يدل على أهمية فقه الواقع: أن القرآن الكريم الذي جاء لهداية البشرية لم ينزل دفعة واحدة ؛ وإنما نزل مفرقاً على مدار ثلاث وعشرين سنة ؛ وذلك لعلم الله تعالى بواقع الناس الذي أنزل إليهم القرآن الكريم، فقد كانوا مجتمعاً أميًّا يصعب عليه حفظ القرآن كاملاً، كما كانت للناس عاداتهم وأعرافهم المتأصلة في حياتهم والمخالفة لشرع الله تعالى، فكانت حكمة الله تعالى أن يتم نزول الأحكام والآيات على أجزاء تسهل عليهم تقبل الإسلام شيئاً فشيئاً.كما راعى الشارع الحكيم ضعف الإنسان وعدم قدرته على تطبيق جميع الأحكام دفعة واحدة، فجاءت أجزاء ميسرة، فحرص على تطبيقها المسلمون إلى أن أكمل الله لهم الدين(١).

وكذلك وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دليل على مراعاة الشارع الحكيم لواقع الناس وتغير أحوالهم، والتدرج في إيصالهم إلى الكمال في تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم، قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ﴾(٢).

قال القرطبي – رحمه الله –: " لفظة (خير) هنا صفة تفضيل، والمعنى: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية....."(٣).

وكثيرًا ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس، تسبب لهم النفرة، وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده، وفي ذلك يقول ابن تيمية: " فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح "(٤).

و مما يجب أن يعلم: أن هذا الفقه وقع بين الإفراط والتفريط فيه، فبين متساهل على حساب الشريعة يريدها مفصلة حسب الواقع، وبين جامد على ما في كتب السابقين بحروفها وحذافيرها غافلاً عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى.

---

(١) فقه الموازنات الدعوية، ص ٧٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٨.

(٤) الفتاوى ٢٠ / ٣٠٥.

ولذلك فالغفلة عن روح العصر،وثقافته، وواقعه، والعزلة عما يدور فيه ؛ ينتهي بالمجتهد في اجتهاده إلى الخطأ والزلل، وينتهي – غالبًا – بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم[1].

المطلب الثالث : آداب المفتي،والمستفتي.

آداب المفتي:

هناك آداب ينبغي أن يتحلى بها المفتي ذكرها العلماء في كتبهم منها:

١. ان يخلص النية لله في الفتوى،ولا يكون هدفه الوصول إلى منصب أو مكانة عند ملك أو حاكم، وأن يكون له حِلْم على السائل ووقار وسكينة،وأن يكون ذكيًا فطنًا ذا فراسة بالناس، صادقًا في سره وعلانيته، ذا علم، قال الإمام أحمد:" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية(أي: أن يخلص في ذلك لله تعالى، ولا يقصد رئاسة ونحوها)، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور ؛ إذ الأعمال بالنيات،ولكل امرئ ما نوى. والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة ؛ وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية. والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته ؛ وإلا فقد عرض نفسه لعظيم. و الرابعة: أن يكون له كفاية ؛ وإلا بغضه الناس ؛ فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ، فأخذ مما في أيديهم ؛ فينفرون منه. والخامسة: أن يكون بصيرًا بالأحوال والاصطلاحات؛ ليعرف مكر الناس و خداعهم. ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ؛بل يكون حذرًا فطنًا مما يصورونه في سؤالاتهم ؛ لئلا يوقعوه في المكروه "[2].

٢. أن يكون عاملاً بما يفتي به، منتهيًا عما ينهى عنه من المحرمات ؛ ليتطابق قوله مع فعله ؛ لأنه قدوة للناس في أفعاله وأقواله، فالأنظار منصرفة إليه،فإن لم يكن كذلك كان ذلك سببًا لانصراف الناس عن فتواه،وعدم أخذهم بها؛ لأن طبيعة النفس البشرية تتأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال ؛ إذ ما من

([1]) الاجتهاد المعاصر بين الانحطاط والانفراط، ص ٦٣، ٦٤.

([2]) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٣٨، إعلام الموقعين ١٩٩/٤.

أحد إلا وله زلة ؛ كما هو مقرر عند العلماء: أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرًا منتهيًا[١].

٣. ينبغي للمفتي أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله ؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٢] ؛لأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي[٣].

٤. أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب، أو فرح،أو جوع، أو عطش،أو إرهاق، أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر،واستقامة الحكم، فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال[٤]، لقول النبي ﷺ: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[٥].

٥. على المفتي كتمان أسرار المستفتين، فهو يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره بحكم مهنته، وقد يضر بهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى ؛ لئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن، قال المهلب: "والذى عليه أهل العلم:أن السر لا يباح به إذا كان على المسر فيه مضرة"[٦].

٦. على المفتي مراعاة حال المستفتي إذا كان بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به،والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه، وأن يحرر له ألفاظ الفتيا ؛حتى لا تفهم على وجه باطل، وإذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا شرعية لم يتطرق إليها في

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ص٢١.

(٢) سورة الأعراف، جزء من آية ٣٢.

(٣) الإحكام للقرافي ص٢٧١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٨.

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه،جزء ٦ / ٢٦١٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ حديث رقم ٦٧٣٩.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ /٦٤.

سؤاله؛ فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله؛ نصحًا وإرشادًا[١]، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – سألوا النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه،الحل ميتته"[٢]. وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع؛ ومن ذلك: قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [٣]، فقد سأل الناس النبي ﷺ عن المنفق،فأجابهم بذكر المصرف ؛إذ هو أهم مما سألوا عنه[٤].

٧. إذا سأله عما لم يقع فلا يجيب[٥]، قال الإمام أحمد – رحمه الله –:" لا ينبغي للرجل أن يجيب في كل ما يستفتى فيه"[٦]. وكذلك يترك الجواب وجوبًا إذا كان عقل السائل لا يحتمل الإجابة،قال علي – رضي الله عنه –:"حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟! "[٧].

آداب المستفتي:

١. ينبغي للمستفتي أن يتأدب في مخاطبة المفتي أثناء سؤاله، فلا يرفع صوته، ولا يتكلم إلا عندما يُطلب منه ذلك،ويكون بأسلوب لائق، وأن لا يتحرج أو يستحيي في السؤال عما لا يعلمه مما يحتاج إلى معرفته، قال مجاهد – رحمه الله –: "لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر "[٨]. وقالت عائشة – رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار !لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "[٩]. وقال عمر – رضي الله عنه–

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢ / ٣٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه ١/ ١٠١، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح "،كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩،والنسائي في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، حديث رقم (٥٨) ،ورواه ابن حبان في صحيحه ٤٩/٤، كتاب الطهارة، باب المياه، حديث رقم (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١، حديث رقم (٤٩١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ١٥٨.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٠/١١.

(٦) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٣٨، إعلام الموقعين ١٩٩/٤.

(٧) المدخل إلى السنن الكبرى ٣٦٢/١.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ / ٢١٠.

(٩) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٦٠، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم في صحيحه ٢٦١/١، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم (٣٣٢).

:" لا يتعلم العلم لثلاث، ولا يترك لثلاث: لا يتعلم ليماري،به ولا يباهي به،ولا يرائي به، ولا يترك حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضى بالجهل منه"[١].

٢. أن يأخذ بما أفتاه به المفتي الثقة وإن كان لا يوافق هواه، وليكن هدفه معرفة حكم الله في المسألة وافق هواه أو لم يوافق، فإذا سأل من يثق في علمه؛ فليس له أن يسأل مفتيًا آخر تتبعًا لما يوافق هواه من الأحكام، وأن يقتصر على عالم واحد على سؤاله وعلى جوابه، ولا يذهب إلى فلان وفلان وفلان – مثل ما يفعل بعض الناس–،فبعض الناس يسأل العالم،فإذا أجابه راح يسأل الثاني والثالث؛ لأنه إما أنه يريد أن تتضارب أقوال العلماء وينشر هذا في الناس، وإما أنه يريد أن يأتي الجواب على رغبته، فإذا أجابه العالم على غير رغبته سأل غيره ؛لعله يجد له طريقًا سهلاً بزعمه، فهذا لا يجوز[٢].

٣. أن يكون صادقًا فيما يخبر به المفتي من وقائع قد تؤثر على الحكم، فإن كذب،أو أخفى شيئًا ؛فإن فتوى المفتي لا تحل له الحرام، ولا تحرم عليه الحلال ؛ لأن الحكم يكون على الظاهر والله يتولى السرائر ؛كما أخبر بذلك الرسول ﷺ حيث قال:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع،فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا ؛فلا يأخذ ؛فإنما أقطع له قطعة من النار"[٣].

٤. بعض الأسئلة لا بد فيها من حضور المستفتي ولا يكفي استنابة من يسأل له ؛ لأن المفتي يحتاج أحيانًا لسؤال السائل عن بعض الوقائع المؤثرة في الحكم ؛ مثل: أمور الطلاق والرضاع وغيرها.

٥. أن لا يكثر المستفتي من الأسئلة والتقصي ؛حتى لا يشدد على نفسه وعلى الناس، قال ﷺ : " ذروني ما تركتكم ؛فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[٤].

---

(١) كنز العمال ١٠ /١٣٢.

(٢) انظر:الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان https://www.alfawzan.af.org.sa.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٦ /٢٥٥٥، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٦٧٢٢)، ومسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة،حديث رقم (١٧١٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٩٧٥/٢، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

المبحث الثاني: فوضى الفتوى: مظاهرها، وأسبابها، وعلاجها،وأثرها على الأمن الفقهي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر فوضى الفتوى.

الفوضى في الفتوى أصبحت ظاهرة واضحة للعيان في المجتمعات المسلمة، وتتضح مظاهر هذه الظاهرة فيما يلي:

١. رواج طائفة من الفتاوى الضعيفة والمنسية – بل والشاذة أحياناً – والتي تصل إلى تحليل الحرام،وتحريم الحلال[١]، وقد نهى سلف الأمة عن ذلك، قال الحسن البصري– رحمه الله –:" شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يعمون بها عباد الله"[٢]. وقال مالك – رحمه الله –: "قال رجل للشعبي: إني خبأت لك مسائل، فقال: أخبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها!"[٣].

٢. الفرقة بين أفراد المجتمع بسبب كثرة الفتاوى المتعارضة في المسألة الواحدة ؛ مما يؤدي بالعامة إلى الشك في الدين، وإلى تكفير بعضهم بعضًا ؛مما يحيد بالإفتاء عن هدفه الحقيقي؛ وهو أمن الناس واطمئنانهم لأحكام الشرع.

٣. ذهاب هيبة العلماء، وفساد الذمم، والنيل من المذاهب الفقهية التي تلقتها الأمة بالقبول،والتهجم عليها، والتقليل من شأنها وأهميتها ؛ مما يؤدي إلى ترك الأخذ بها، والبحث عما يخدم مصلحة السائل حتى وإن صدرت الفتوى من شخص مجهول الهوية الفقهية.

٤. تتبع بعض المستفتين للرخص ؛ وذلك بسؤال أكثر من مفتٍ عن مسألته حتى يصل للفتوى التي يريدها وتتفق وهواه، دون اهتمام بمن أفتاه هل هو من الموثوق في علمهم أم لا ؟ حتى إن البعض يسأل من المفتي الذي قال بجواز كذا أو كراهية كذا ليسند الفتوى إليه دون اهتمام بعلمه ودينه وكونه أهلاً للفتوى أو لا، وقد نهى سلف الأمة عن تتبع الرخص،قال الشاطبي في الموافقات:" تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى،فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

---

(١) انظر: الفتاوى الشاذة وخطورتها، لعجيل النشمي ص ٤٠، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي أقامه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

(٢) التقرير والتحبير ٤٥٦/٣،الفقيه والمتفقه ٢٢/٢.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ٢٣٠/١، الآداب الشرعية ٢ /٧٧.

إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1]،وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس ؛وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين ؛فيجب اتباعه؛ لا الموافق للغرض"[2].

ويحرم على العامي تتبع الرخص (وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب)، ويفسق به (أي: بتتبع الرخص)؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين[3]،قال الإمام ابن عبد البر: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا"[4]. وقال الإمام أحمد – رضي الله عنه –: " لو أن رجلًا عمل بكل رخصة ؛ يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقًا"[5].

٥. ظهور أهل البدع والضلال بفتاواهم الضالة المخالفة لما عليه سلف الأمة ؛ فهم يردون النصوص التي تخالف عقائدهم بحجة مخالفتها للمعقول، ويستعملون الأقيسة العقلية في كل ما يستدلون به، وهم من أكثر الناس جهلاً بالنصوص، وتأويلاً لها بالباطل، وقد ساعدتهم وسائل الاتصال الحديث بالوصول إلى العوام ونشر بدعهم وفتاواهم الضالة.

المطلب الثاني: أسباب فوضى الفتوى.

إن الفوضى التي سَرَتْ إلى الفتوى أوقعت الأمة في جدل لا ينقطع،وشك لا ينتهي، وأذهبت هيبة الأحكام الشرعية من نفوس الناس، ولا شك أن هذه الفوضى لم تأتِ من فراغ، ولا بد أن هناك أسبابًا أدت إلى هذه الفوضى،وسأورد في هذا المبحث بعض الأسباب التي ظهرت لي ؛وهي:

١. عدم أهلية المفتي علميًا ؛حيث يتصدر للفتوى بعض من لم تتحقق فيهم شروط المفتي وآدابه ؛ وذلك بقصور علمه عن الإلمام بأصول أحكام الشرع (وهي: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والإجماع، والقياس)؛ مما يجعل المفتي يستدل بما لا يصلح أن يكون دليلاً ، وهذا– بلا شك – من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تعارض

---

(1) سورة النساء، جزء من آية ٥٩.

(2) الموافقات ٤ / ١٤٥.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧.

(4) لوامع الأنوار البهية ٢ / ٤٦٦، تيسير التحرير ٢٥٤/٤.

(5) الإنصاف للمرداوي ١٩٦/١١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٦/٤.

الفتوى مع غيرها. وتصدر مثل هؤلاء للفتوى ليس بالأمر الجديد،فهو أمر قد عانت منه الأمة كثيرًا، فعن جابر– رضي الله عنه – قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه،ثم احتلم،فسأل أصحابه:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات،فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال:" قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه،ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده"[1] . وقال الإمام مالك– رحمه الله –:"وجدت ربيعة يومًا يبكي،فقيل له: ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك ؟! فقال:لا؛ ولكن أبكاني أنه أُستفتي من لا علم له ! وقال: لَبَعْضُ من يُفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق"[2].

٢. البعد عن منهج الوسطية في الإفتاء: فنجد أن البعض يُشدد في الفتوى على الناس ؛مما يوقعهم في الحرج الشديد، والمشقة العظيمة؛ مما يفسد عليهم أعمالهم،ويفوت مصالحهم،في حين يتساهل البعض الآخر إلى حد التفريط،فيعمد إلى التيسير في غير موضعه، وهذا مزلق خطير يؤدي إلى فساد نفوس الناس وتتبعهم للرخص دون مسوغ شرعي، واستهانتهم بالأحكام الشرعية.

٣. التزلف للحكام بالفتوى:حيث يجاري بعض المفتين الحكام فيما يريدون من أمور، فيحكمون بجوازها تقربًا لهم، وطمعًا فيما لديهم من حظوظ الدنيا.

٤. التسرع في الفتوى والعجلة وعدم التثبت، قال ابن الصلاح: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى،وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة،وذلك جهل، ولأن يبطيء ولا يخطيء أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب؛ فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل"[3].

---

(1) رواه أحمد في مسنده ٣٣٠/١، حديث رقم (٣٠٥٧)، وأبو داود في سننه ١/ ٩٣، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، والدار قطني في سننه ١ / ١٨٩، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث رقم (٣)، قال البيهقي في المعرفة: "هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب". نصب الراية ١ / ١٨٧.

(2) التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٥، البيان والتحصيل ١٧ / ١١.

(3) أدب المفتي والمستفتي ١ / ١١١، فتاوى ابن الصلاح ٤٦/١.

ويظهر هذا التسرع واضحًا وجليًا في برامج الفتاوى التي تكون مباشرة على القنوات الفضائية،حيث يُلقي السائل سؤاله ويجاب عنه مباشرة.

٥. رجوع المفتي عن فتواه: وهذا من أكثر الأسباب التي أدت إلى ظهور فوضى الفتوى.

٦. الجهل بحال المستفتي: وحال المستفتي أمر معتبر في الفتوى قد تتغير الفتوى بسببه ؛ إذ يحتاج أحياناً إلى التغليظ على المستفتي، وأحياناً إلى الرفق به، فقد روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما – أنه سئل عن توبة القاتل فقال:"لا توبة له "،وسأله آخر فقال:" له توبة "، ثم قال:" أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه"[١].

٧. كثرة المتصدرين للفتوى، وتسابق المفتين على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية ممن لا تتوفر فيهم أدنى شروط الإفتاء، وتعميم الفتوى بنشرها في وسائل الإعلام ؛مما يؤدي إلى فوضى عارمة وخطأ كبير في الفتوى[٢]. قال في الموافقات:" وضابطه:أنك تعرض مسألتك على الشريعة،فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله،فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم،وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[٣].وقد أخبر الإمام مالك – رحمه الله – عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها،وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك[٤].

٨. دعوى التجديد ومسايرة العصر: وهو مفهوم عام يحتاج إلى ضبط علمي يحدد المفهوم بصورة واضحة، وكذلك الدعوة إلى التيسير في الإسلام[٥].

---

(١) آداب الفتوى ١ /٥٦.

(٢) انظر: الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، للدكتور جلال السميعي، ص ٢٣، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) الموافقات ٤ /١٩١.

(٤) الموافقات ٤ /١٩١.

(٥) انظر: ميثاق الفتوى الصادر عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، المنعقد في مكة المكرمة في ٢٣ محرم ١٤٣٠ه /٢٠يناير ٢٠٠٩م.

٩. عدم خبرة المفتي في تنزيل الأحكام على الوقائع، وقلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوفر فيهم شروط المفتي وآدابه [١].

١٠. عدم التزام بعض المفتين بالاجتهاد الجماعي في المسائل التي تحتاج اجتهادًا جماعيًا ؛ ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المسائل التي لم تقع في عصر مَنْ سَلَفَ من العلماء.

١١. اختلاف لهجات السائلين،وعدم فهم المفتي لهذه اللهجة ؛خاصة في الإفتاء عبر الفضائيات، فقد يفهم المفتي معنى غير مراد السائل.

١٢. عدم مراعاة بعض المفتين للعرف السائد في بلد السائل، والعرف من الأمور المعتبرة في الفتوى.

المطلب الثالث: علاج فوضى الفتوى.

حتى يستقيم أمر الفتوى، ونبتعد عن الفوضى في الفتوى ؛لابد من السير على منهج قويم يسير عليه كل من تصدر للفتوى، ولعل مما يساعد في علاج هذه الظاهرة والقضاء عليها ما يلي:

١. الاهتمام والعناية بالتأهيل العلمي للمفتي،وحصول المتصدرين للإفتاء على إجازة علمية ؛ لأن الإجازة تكون رادعًا لكل من أراد التصدي للفتوى دون علم. والحصول على إجازة للفتوى هو نهج سلف الأمة، فلم يكونوا يتصدرون للفتوى إلا بعد اكتمال علمهم وإجازتهم من مشايخهم وعلمائهم، قال مالك – رحمه الله–:"لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك "[٢]، وقال سحنون:" الناس هنا العلماء"[٣]،وقال القرافي معلقًا على قول الإمام مالك – رحمه الله –:"يريد تثبيت أهليته عند العلماء،ويكون هو مطابقًا لما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه، فإذا كان هو مطلعًا على ما وصفه به الناس؛ حصل اليقين في ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً،وهجموا على الفتيا في دين الله والتخريج ؛على قواعد الأئمة بغير شروط التخريج بل صار يفتي من لم يحط بالتقليدات ولا بالتحقيقات من منقولات إمامه،وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يعتقده،أو ما علموا بأن المفتي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل ٦/٩٥، و إيقاظ الهمم ١ /٩٣.

(٣) مواهب الجليل ٦/٩٥.

مخبر عن الله تعالى، وأن من كذب على الله تعالى،أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر؛ فهو عند الله بمنزلة الكاذب"[١].

٢. العمل على تثقيف الناس دينيًّا وتهيئتهم لقبول التعدُّد في الفتوى المبنيِّ على الاجتهاد، بنشر العِلم بهذه المسائل، وأنَّ هذا مِن سَعة الشريعة ورحمتها وشموليتها ؛ لا مِن التضارُب والاختلاف[٢].

٣. منع الفتاوى التي تكُون على الهواء مباشرة، واستبدال الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني بها؛ لتدارُك اختلاف البيئات والثقافات، واعتبار الفروق التي قد تختلف الفتوى بسببها مِن فرد إلى آخر في ظلِّ سَعة الشريعة وأدلَّتها وشموليَّتها، فكثير مِن الناس يَستعمِل قولًا له ظروف خاصَّة في غير محلِّه، أو فتوى تتناسب مع بعض الأفراد في غير الموضع المناسب، ومِن الأهمِّيَّة بمكانٍ السعيُ للقضاء عليه[٣]. وأيضًا صعوبة تدارك زلة العالم في البرامج الإفتائية المباشرة؛ وذلك لانتشار فتاواهم بين الناس كانتشار النار في الهشيم، ولن ينفع بعد ذلك رجوع العالم عنها،أو رد العلماء عليها[٤].

٤. أداء الكليات الشرعية لدورها في تأصيل علم الفتوى وضوابطه وآدابه،وتضمين مناهجها وخططها لهذه العلوم؛ لتهيئة جيل من طلبة العلم يكون مؤصلاً تأصيلاً علمياً رصيناً للتعامل مع مثل هذه المواضيع المهمة[٥].

٥. الاهتمام بالجهات المنوط بها الفتوى بتطوير التقنية لديها، والارتقاء بالآليات التقنية والإعلامية لجهات الفتوى الرسمية؛ لتعزيز ما تقوم به من الدور العظيم المنوط بها،ولمزيد من التواصل مع الأعداد المتزايدة من المستفتين والمواضيع المتنوعة، ولقطع الطريق على الفوضى والفتاوى المضللة، وتيسير وصول المستفتي إلى المواقع الرسمية، وتفريغ طلبة العلم لهذه المواقع[٦].

---

(١) الفروق مع هوامشه ٢ / ٢٠٠.

(٢) موقع الألوكة، قسم آفاق الشريعة، مقال الفتوى الفضائية لمصطفى مهدي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ميلادي – ١٤٣١/٥/١٠ هجري ht t ps://www.al ukah.net /shari a.

(٣) موقع الألوكة، قسم آفاق الشريعة، مقال الفتوى الفضائية لمصطفى مهدي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ ميلادي – ١٤٣١/٥/١٠ هجري ht t ps://www.al ukah.net /shari a.

(٤) انظر:بحث الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، للدكتور بن يحيى أم كلثوم ص ١٨ .

(٥) انظر: مقال:تفعيل «القرار السامي» ينهي الفتاوى التحريضية، جريدة الرياض، العدد (١٦٩٤٨) الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٣٦ هـ – ١٨ نوفمبر ٢٠١٤م.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الثالث: سلطة الحاكم في تقييد الفتوى وأثرها في الأمن الفقهي

بينت سابقًا أهمية الفتوى ومكانتها في الدين الإسلامي، وذكرت أن النبي ﷺ تولاها بنفسه في حياته ؛ لأن الحاكم له حق الإفتاء إن كان أهلاً لذلك ؛ لأنه نُصب لإلزام الناس بشرع الله وأحكامه، وقد منح الله – تعالى – لولاة أمر المسلمين السلطة والحكم، وأوجب لهم السمع والطاعة في غير معصية،قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1]، وبذلك يتميز الحاكم الأهل للفتوى بأنه يعتبر شاهدًا من جهة الإثبات، ومفتيًا من جهة الأمر والنهي، وذا سلطان من جهة الإلزام، وقد تجتمع لولي الأمر سلطة الإمامة والفتوى والقضاء والحسبة ؛كما اجتمعت للنبي ﷺ، وكما اجتمع جلها لخلفائه الأربعة، واجتمع بعضها فيمن خلفهم من ولاة أمر المسلمين، وقد يكون ولي الأمر من غير أهل الفتوى،أو القضاء،أو الحسبة، ففي هذه الحالة هل لولي الأمر التدخل في الفتوى؟ أو إلزام الناس بفتوى أو مذهب معين ؟ أو تقييد الفتوى بجهة معينة أو مفتٍ معين ؟ وما أثر ذلك على الأمن الفقهي ؟

لقد ذكرت في المباحث السابقة أن من أسباب فوضى الفتوى:عدم أهلية المفتي،وقلة الاجتهاد الجماعي، والتطور في وسائل الإعلام والاتصال الذي فتح الباب للفتوى عبر القنوات الفضائية على مصراعيه،وتصدر من ليس لديه علم للإفتاء في هذه القنوات، وذكرت أيضًا أن من مظاهر هذه الفوضى:ظهور فتاوى أهل البدع والضلال، وتساهل كثير من المسلمين في الأخذ بالاحتياط في أمر الفتوى، بالإضافة إلى تتبع الكثير من الناس للرخص. وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أنها أوجبت على ولي الأمر العديد من الواجبات التي يجب أن يقوم بها تجاه من ولاه الله أمرهم؛ ومن أهمها:حماية الدين وحفظه على أصوله المستقرة وما كان عليه سلف الأمة بما يحقق مصالح رعيته، قال ﷺ:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته "[2]، وانطلاقًا من هذه المسؤولية فإنه يقع على عاتق ولي الأمر إزالة هذه الفوضى في الفتوى بوضع نظام للفتوى يحدد أعمالها، وكيفية

([1]) سورة النساء، جزء من آية ٥٩.

([2]) رواه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٦١١، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾،حديث رقم (٦٧١٩)، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ١٨٢٩.

صدورها،وتنظيم العمل بها،والتنسيق بين المفتين محليًا ودوليًا[١] ؛ لأنه مؤاخذ عن التقصير في أمرها بموجب المسؤولية التي جعلها الله على عاتقه، ولعل من أبرز الأمور التي تساعد ولي الأمر في القضاء على هذه الظاهرة وتحقيق الأمن الفقهي ما يلي:

١. تعيين المفتين: إن من مهام ولي الأمر:نصب مفتٍ عام للدولة يكون له مقر أو دائرة يعمل بها ؛حتى يمكن الرجوع إليه، ويتولى الإفتاء في القضايا والمسائل التي تخص الدولة والأمة والمجتمع. كما ينصب مفتين في كل قرية أو إقليم ؛ليسهل رجوع الناس إليهم لقربهم من واقع الناس وأحوالهم[٢]، ويكون هؤلاء المفتون ممن تتوفر فيهم مؤهلات وشروط الإفتاء التي قررها العلماء، ويرتب لهم الرواتب المجزية حتى يتفرغوا لهذا العمل، وهو ليس بالأمر الجديد على المسلمين، فالتاريخ يشهد بذلك،فقد كان السلطان سليم الأول العثماني[٣] هو أول من رتب الفتوى وأوجد منصب المفتي ؛حيث تولى هذا المنصب في عهده الشيخ محمد أبو السعود أفندي[٤] الذي كان مفتيًا للعاصمة، ومشرفًا على المفتين في بقية أرجاء البلاد. وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم"[٥].

٢. مراقبة المفتين الذين عُينوا من قبل ولي الأمر، وعدم إقرارهم على أخطائهم وهفواتهم، ومنع غير المختصين من التصدي للفتوى ؛ لأنه مسؤول عن تحصيل مصالح رعيته،ودفع المفاسد عنهم، قال الشيخ أبو بكر الحافظ – رحمه الله – :"قلت:ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره

---

(١) انظر: تنظيم الفتوى أحكامه – آلياته ص ٢٠-٢٣.

(٢) انظر:تنظيم الفتوى أحكامه – آلياته ص ٢٤.

(٣) تاسع سلاطين الدولة العثمانية،وأول من حمل لقب "أمير المؤمنين" من آل عثمان، لُقب "بالقاطع" أو "الشجاع" عند الأتراك نظرًا لشجاعته وتصميمه في ساحة المعركة، وصل إلى عرش السلطنة بعد انقلاب قام به على والده "بايزيد الثاني" بدعم من الانكشارية وخاقان القرم، واتسعت رقعة الدولة اتساعًا كبيرًا في عهده شملت بلاد الشام والعراق والحجاز وتهامة ومصر الموافق، توفي في شوّال سنة ٩٢٦هـ، وعمره خمسون سنة. انظر:تاريخ الدولة العلية العثمانية ١ / ٢٤٦.

(٤) محمد بن محمد، الإمام العلامة، أبو السعود العمادي الحنفي،مفتي التخت السلطاني،لم يكن له نظير في زمانه في العلم، والرئاسة، والديانة، أخذ عن علماء عصره – منهم:العلامة المولى قادري جلبي–، وترقى في التداريس والمناصب حتى ولي الإفتاء الأعظم، كان شديد التحري في فتاويه،حسن الكتابة،ألف المؤلفات الحافلة ؛منها:التفسير المشهور المسمى بالإرشاد،جمع فيه ما في تفسير البيضاوي، زاد فيه زيادات حسنة من تفسير القرطبي والثعلبي والواحدي و البغوي، توفي سنة ٩٨٢ه. انظر:ديوان الإسلام ١ / ٥٠، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣ /٣٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢٤، كشاف القناع ٦ / ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٤٣٧/٦.

عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها "[1].

٣. أن تكون هناك مراقبة للإعلام ومحاسبة له من قبل ولي الأمر، ومحاربة القنوات الفضائية التي تُصدّر للفتوى مفتين جهلة لا علم لديهم ولا إجازة، فكل دولة مسؤولة عن الإعلام الصادر من دولتها ؛حتى نحد من الفوضى العارمة في الفتوى، وهذا شأن سلف الأمة، قال في إعلام الموقعين:" من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى؛ فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا، وقال أبو الفرج ابن الجوزي – رحمه الله –:" ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم،وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!"[2].
وقال أبو حنيفة – رحمه الله –:" لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة:على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل،وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم،والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم،والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمنعون،من ذلك دفعًا للضرر"[3]، ومنعهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. تخصيص الإفتاء: ويقصد بذلك: تعيين عدد من المفتين مع تخصيص كل واحد منهم بجانب فقهي ؛ كالمعاملات المالية، والاقتصاد، والأحوال الشخصية، والمواريث، وهذا التخصيص يجعل لديه خبرة كاملة في معرفة الأحكام الخاصة بهذا المجال، وكذلك خبرة عملية فيما يجري بين الناس،ويصبح ماهرًا في أعرافهم ومصطلحاتهم في هذا المجال؛ مما يجعل فتواه أكثر انضباطاً وبعدًا عن الخلل[4]، قال السمعاني:" فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائل وأصوله،وقضى فيما سواه – كعلم الفرائض وعلم المناسك – ؛لم يجز أن يفتي في غيره"[5].

([1]) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ٢٩٤، البحر الرائق ٨٨/٨.

([2]) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧.

([3]) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥٧، بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

([4]) انظر:تنظيم الفتوى أحكامه – آلياته ص ٢٥.

([5]) قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٥٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٨٥/٤.

٥. تفعيل ولي الأمر لدور الاجتهاد الجماعي فيما يستجد من قضايا ؛ لأن الفتوى فيه لا تأتي إلا بعد تأنٍّ ودراسة للنازلة،وسؤال لأهل الخبرة والاختصاص،فتكون الفتوى أكثر قوة وقبولاً، والاجتهاد الجماعي ليس بالأمر الجديد على الأمة الإسلامية ؛بل فعله الصحابة – رضوان الله عليهم – فيما استجد عليهم من أمور بعد وفاة النبي ﷺ ، وهم قدوتنا في ذلك، ومن ذلك: إجماعهم على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ، وإجماعهم على جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان ﷺ. ويكون تفعيل الاجتهاد الجماعي بإنشاء مجالس للإفتاء[١] على المستوى المحلي والدولي:

أ- مجلس للإفتاء المحلي:يتكون من عدد من المفتين المختصين للنظر في القضايا المستجدة، وذلك بعد دراستها وسؤال أهل الخبرة في مجال الواقعة المستجدة ؛من أطباء،أو اقتصاديين،أو أي مجال للواقعة، ثم إصدار الفتوى بالإجماع أو رأي الأغلبية،ولا شك أن هذا النوع من الفتاوى يكون أكثر انضباطاً وبعدًا عن الخطأ ؛لأن إجماع علماء العصر على حكم حادثة حجة في الأحكام الشرعية[٢]، فقد قال ﷺ:" إنَّ اللَّهَ لا يجمعُ أمَّتي – أو قالَ: أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ – علَى ضلالةٍ،ويدُ اللَّهِ معَ الجماعةِ"[٣].ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤] التي يتفرع عنها لجنة دائمة متفرغة يُختار أعضاؤها من أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكي وتسمى (اللجنة الدائمة للفتوى)، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قِبل الهيئة، وإصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية،أو الشخصية،أو الأفراد، وتتلقى اللجنة أسئلة المستفتين المكتوبة عن طريق البريد والفاكس،وعن طريق مجلة البحوث،وتقوم بإجابتهم على

---

(١) انظر:تنظيم الفتوى أحكامه – آلياته ص ٢٦.

(٢) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ١ / ١١٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٨)،وقال عنه: "غريب "، والحديث صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ص ٣٧٨، حديث رقم (١٨٤٧).

(٤) هيئة رسمية صدر المرسوم الملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ بتأليفها، وتتكون من نخبة من كبار العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية يجري اختيارهم بأمر ملكي. وتعقد هيئة كبار العلماء اجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ستة أشهر،ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية، ويتولى رئاسة هيئة كبار العلماء سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء وترتبط به. ومن مهامها: إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه،والتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر،وذلك بناء على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها بهذا الخصوص. الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء http://www.ssa.gov.sa.

عناوينهم، أما بالنسبة للأسئلة الشفهية فيتم الاتصال بأعضاء اللجنة مباشرة[1].وقد حذت كثير من الدول الإسلامية حذو المملكة العربية السعودية في ذلك، فتوجد دار للإفتاء في مصر والأردن ودول الخليج وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية.

ب- مجلس للإفتاء الدولي: يتكون من عدد من المفتين المختصين من جميع الدول الإسلامية، وتكون مهمة هذا المجلس:الاجتهاد الجماعي فيما يستجد من قضايا الأمة الإسلامية المعاصرة والشائكة،وإعداد البحوث فيها، ومناقشتها، والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة لفهم ملابسات الواقعة المراد دراستها في الجوانب التي تعتمد على الخبرة،كالأطباء في النوازل الطبية، والاقتصاديين في القضايا المالية، والمحاسبين والمهندسين وغيرهم، وعقد المؤتمرات والندوات بهذا الخصوص،ثم إصدار القرارات والتوصيات والفتاوى بشأنها، ثم إلزام المتصدرين للفتوى بهذه القرارات التي هي بمثابة الإجماع، وهذا ما قام بإيجاده ولاة أمر المسلمين في الدول الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك:المجامع الفقهية ؛ومنها: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجلس الفقهي لأمريكا الشمالية[2]،والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[3]. وتعقد هذه المجامع اجتماعات دورية يصدر عنها قرارات وفتاوى،وتدون هذه القرارات والفتاوى في مجلات خاصة بها، وتكون في متناول الجميع عن طريق نسخ إلكترونية من هذه المجلات على مواقعهم الإلكترونية.

---

(1) الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء http://www.ssa.gov.sa.

(2) مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، ويوجد على موقعهم الإلكتروني فتاوى ووسائل الاتصال بهم، ويتم عن طريقه بيان أوقات دخول الصيام والفطر وكل ما يهم المسلم،وهذا هو موقعهم http://fiqhcouncil.org.

(3) هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء،المقر الحالي: الجمهورية الأيرلندية، له اجتماع دوري سنوي تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة المسلمين في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي مع الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم، وهذا موقعهم الإلكتروني https://www.e-cfr.org.

المبحث الرابع: أثر فوضى الفتوى على البعد الديني، والاجتماعي، والسياسي. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر فوضى الفتوى على البعد الديني.

إن الفوضى في الفتوى،وعدم مرجعيتها إلى مصادر أهل السنة والجماعة خطر عظيم جر كثيرًا من الويلات على الإسلام وأهله،وأدخلت في شرع الله ما ليس منه ؛ومن أبرز الآثار لهذه الفوضى على الدين ما يلي:

- التشكيك في الأحكام الشرعية،والاستهانة بالدين، وتشويه صورة الإسلام وأهله، والزهد في الفتوى،واضطراب أحكام الشريعة وعدم استقرارها ؛ مما ترتب عليه ضياع الحقوق والواجبات بين الناس، وظهور الآثام والمعاصي بينهم،وكذلك رقة الدين،واستمراء الحرام[١].
- انتشار كثير من فتاوى أهل البدع والعقائد الفاسدة بين الناس،إضافة إلى نشر الفتاوى الشاذة والمعادية للإسلام من قبل أعداء الأمة، وانتشار مثل هذه الفتاوى يلبِّسُ على المسلمين دينهم، وينفر غيرهم من الدخول فيه.
- البعد عن الوسطية في الفتوى،والانحدار بها إما إلى التساهل والتيسير؛ مما يؤدي إلى إفساد نفوس الناس، وتتبع الرخص دون مسوغ شرعي،ويزرع في نفوسهم الاستهانة بالدين، وإما إلى التشديد على الناس؛ مما يوقعهم في الحرج الشديد،والمشقة العظيمة، فيفوت على الناس مصالحهم، وهذا مزلق خطير قد حذر العلماء منه قديمًا وحديثًا ؛ ومن ذلك:قول الإمام النووي – رحمه الله – في التساهل:" يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به يحرم استفتاؤه"[٢]. وقال الرميلي:" لا ينبغي أن يشدد المفتي فيما سهل فيه الشرع، أو فيما له مخرج شرعي صحيح"[٣]. وقال سفيان الثوري – رحمه الله –:" إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات، أما التشديد فكل إنسان يحسنه"[٤].

---

(١) انظر: الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره، لصلاح الدين سلامة،ص ١٧٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧٦/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ١٨٣.

(٣) تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، لعبد الحكيم الرميلي،ص ٧٢٨.

(٤) حلية الأولياء ٣٦٧/٦، شرح السنة ١ / ٢٩٠.

- زعزعة الثقة بين العلماء والعامة بتشويه صورة العلماء، وانتقادهم،والطعن فيهم وفي فتاواهم، وسبهم، والحكم على نياتهم، وتنفير الناس منهم، وعدم الأخذ بأقوالهم ؛ وبذلك يكثر الجهل،ويقل العلم، وهذا باب شر كبير على الدين وأهله[١].
- المحاباة في الفتوى إما خضوعًا للإعلام، أو طمعًا في جاه، أو منصب، أو مال، أو محاباة لمن يرجو منه منفعة أو مصلحة، فيتلاعب بالأحكام، فنجد أن الفتوى في المسألة الواحدة تختلف من مفتٍ لآخر[٢]، قال ابن الصلاح:" وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه ؛للترخيص على من يروم نفعه،أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه،ونسأل الله العافية والعفو!"[٣].

المطلب الثاني: أثر فوضى الفتوى على البعد الاجتماعي.

لا شك أن المتغيرات المستمرة في المجتمع والتطورات الحياتية المختلفة دائمة التجدد والاستمرارية، متوالية الأحداث والتساؤلات؛ فهي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في شتى مجالات الحياة، ولا بد من معالجة هذه المتغيرات شرعًا ؛للوصول إلى موقف الشرع منها، فما كان على مراد الشارع فهو مقبول،وما كان مخالفًا فهو مرفوض ومردود، مع مراعاة تغير الأحوال والأعراف والأزمنة وغيرها من الظروف المؤثرة على الحكم الشرعي، قال ابن القيم:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب – على اختلاف عرفهم، وعوائدهم،وأزمنتهم، وأحوالهم،وقرائن أحوالهم – فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم – على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم – بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ؛بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان!"[٤].

ولعل من أبرز القضايا الاجتماعية التي شهدت فوضى عارمة في الفتوى:

- قضايا المرأة ودعوى حريتها، والمساواة بينها وبين الرجل، وقد أثرت سلبًا على الفرد والأسرة والمجتمع، فكثرت الفتاوى الداعية إلى خروج المرأة من

---

(١) انظر: الفتوى الشاذة،للدكتور وليد علي الحسين، ص ١٧٦، ٤٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٦.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١ / ٤٧، تبصرة الحكام ٥٩/١.

(٤) إعلام الموقعين ٣ / ٧٨.

بيتها،وانخراطها في ميادين العمل مع الرجال،ووصف المرأة الملازمة لبيتها والمعتكفة على تربية أبنائها بأنها مظلومة،مضطهدة، مسلوبة الحرية والحقوق.

- وكذلك الفتاوى الداعية إلى إسقاط الولاية عن المرأة وعن الأبناء بدعوى السلامة من ظلم الرجل واستبداده، فهي دعوى غير صحيحة ؛ لأن ولاية الرجل للمرأة ولاية رعاية وحماية، وما من قضية تسلط فيها أولياء النساء عليهن بظلم إلا ولها علاج في الشرع، وإذا وقع ظلم على المرأة، ولم تنتصف من ظالمها ؛ فمرد ذلك إلى خلل في تطبيق الشرع، إما من المرأة نفسها حين سكتت عن حقها المشروع لها، وإما من القاضي الذي لم ينصفها حين رفعت شكواها إليه. وأما الدعوة لإسقاط ولاية الرجل على المرأة بسبب ظلم بعض الأولياء؛ فهي دعوة لتعميم الظلم على المرأة، وهدم الأسرة، وتدمير الأمة، والقضاء على الفضائل ونشر الرذائل،ولو كان ذلك صحيحًا لسلمت المرأة الغربية لما أسقطت ولاية الرجل عليها، والإحصاءات الرسمية في الاعتداء على المرأة في الغرب، موجودة وأرقامها مخيفة[1]، ومثل هذه الفتاوى أدت إلى تمرد كثير من النساء على أوليائهن، وتحويل الأولياء إلى أعداء ؛ مما أدى إلى التفكك الأسري وتقطيع الأرحام في بعض المجتمعات.
- ومن الآثار الاجتماعية السيئة للفوضى في الفتوى أيضًا: رواج الفتاوى الضعيفة والمنسية والشاذة التي أدت إلى كثرة الفتاوى وتعارضها في المسألة الواحدة ؛مما أدى إلى زعزعة استقرار المجتمعات بإثارة البلبلة والحيرة بين بعض المتعلمين،فما بالنا بعوام الناس ممن ليس لديهم محصول من العلم الشرعي الصحيح ؛مما أوقع كثيرًا من الناس في الشك ؛ حتى صاروا يُخطئ بعضهم بعضًا، ووصل ببعضهم إلى الهجران، والتأثيم، التفسيق، والتكفير، في حين أن الإفتاء هدفه الوصول بالناس إلى الوحدة والاجتماع.
- تضليل العامة، وصرفهم عن القضايا المهمة في الأمة من تقدم في المجالات العلمية والاقتصادية، والنهوض بالأمة الإسلامية إلى مصاف الدول المتقدمة، والوقوف في وجه أعدائها.

([1]) انظر خطبة الشيخ د. إبراهيم بن محمد الحقيل ، بعنوان (إسقاط ولاية الرجل على المرأة)، موقع الألوكة الصفحة الشخصية للدكتور إبراهيم الحقيل ht t ps://www.al ukah.net.

- تدمير اقتصاد الدول الإسلامية فبدلاً من استثمار الدول لثرواتها في مجالات التقدم والتطور أصبحت تنفقها في بناء ما دمر من مرافق للدولة وللعامة بسبب هذه الفتاوى المضللة.

المطلب الثالث: أثر فوضى الفتوى على البعد السياسي.

من الثابت: أن الإسلام دين ودولة ؛ لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة كما هو كتاب أحكام وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان، والإنسان بالمجتمع، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم والحرب.وهو إلى جانب ذلك يحوي كل أنواع الحقوق وفروعها، فالحقوق المدنية إلى جانب الحقوق الجزائية، والاقتصادية، والمالية، والتجارية، والدولية بفرعيها العامة والخاصة.ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسان ؛ وإنما هي أحكام آمرة واجبة التنفيذ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة،وهذه الدولة لا بد لها من إمام (رئيس) يتولى أمورها، كما يسهر على مصلحة الأمة، وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك[1]، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، وقد أدت الفوضى في الفتوى إلى:

- التوظيف السياسي للفتوى (أو ما يسمى تسييس الفتوى)لإضفاء الشرعية الدينية على الفتاوى السياسية: وهذا ما قامت بعمله الجماعات الإرهابية المتطرفة التي أطلقت كثيرًا من الفتاوى التكفيرية المتضاربة التي تعتبر من أخطر الفتاوى على الأمة الإسلامية، فقد أدت إلى الخروج على الحكام،وظهور أعمال العنف، وإهدار الدم المعصوم،وإخلال الأمن ؛مما شوه حقيقة الإسلام في عيون الآخرين الذين أصبحوا ينظرون للإسلام على أنه خطر على البشرية،وأنه دين بعيد عن الرحمة والأمن. ولم يقتصر خطرهم على تكفير الحكام ؛ بل امتد بهم الأمر إلى تكفير كل من لم يخرج عليهم وبقي تحت حكمهم ؛بل إنهم أصبحوا يكفرون كل من ارتكب كبيرة ويبيحون دمه، وهذا يدل على جهلهم،فليس كل من وقع في الكفر حكم بكفره ؛ لأن الحكم بكفر المعين لا يصح حتى تنطبق عليه الشروط، وتنتفي عنه الموانع ؛كالجهل، والخطأ،والتأويل، والإكراه،والعجز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٣٠٢.

([2]) سورة البقرة، جزء من آية ٣٠.

الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين ؛لم يزل ذلك عنه بالشك ؛بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[1].

- ترويع الآمنين: فهذه الفتاوى أصبحت تشكل خطرًا عظيمًا على الاستقرار والتعايش السلمي بين الشعوب، وتحقيق الأمن الإنساني، فهذه الفتاوى أدت إلى تكوين مفاهيم خاطئة عن الجهاد تُرجمت إلى جرائم تخالف الفطرة السليمة، وجرأت حتى على قتل المسلمين داخل المسجد الحرام بمكة المكرمة التي لم يبح القتال فيها إلا ساعة من نهار للرسول ﷺ .
- أدت هذه الفتاوى إلى إفساد المنشآت العامة التي تخدم مصالح المسلمين، وإهدار المال العام، وإثارة الرعب، وزعزعت أمن الناس واستقرارهم ؛ مما أدى إلى ظهور الفتن والجرائم الاجتماعية، وإضعاف وحدة الصف الإسلامي، وجعل المسلمين فريسة سهلة لأعدائهم، وتشويه سماحة الإسلام وعالميته، وصد الناس عن الدخول فيه، ولم يفهم هؤلاء أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة تعايش وسلم ؛ لا علاقة عداء وحرب ما داموا مسالمين، وأن فقه التعايش هو الكفيل الوحيد لصناعة السلام العالمي، وبناء الحضارة الإنسانية[2] .

([1]) مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٠١.

([2]) انظر:بحث الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، للدكتور بن يحيى أم كلثوم، ص ٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ منها ما يلي:

١. خطورة الفتوى وأهميتها في الإسلام ؛ لأن المفتي مخبر عن الله ورسوله ، وبقدر أهميتها وشرفها يكون عظِم خطرها وشدة ضررها إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها.

٢. إن ورع الصحابة – رضوان الله عليهم – والأئمة المجتهدين من السلف عن التصدي للفتوى مع علمهم دليل على أهمية الفتوى ومكانتها.

٣. أن الفوضى في الفتوى أدى إلى التوظيف السياسي للفتوى، وساهم بدوره في مساعدة الجماعات الإرهابية المتطرفة في نشر فتاواها المضللة التي تعتبر من أخطر الفتاوى على الأمة الإسلامية.

٤. وجوب قيام الدول الإسلامية بدورها في مراقبة إعلامها ؛ خاصة فيما يتعلق بموضوع الفتوى ؛ لحفظ الدين من عبث العابثين، ولعب الجاهلين.

٥. قصر الحكم في النوازل والمستجدات على المجامع الفقهية ؛ لأنها أكثر ضبطًا للفتوى، وأبعد عن الخطأ ؛ لأن أحكامها تصدر عن اجتهاد جماعي ؛ خاصة أن كثيرًا من النوازل متداخلة وتحتاج إلى استشارة متخصصين في مجال الواقعة.

٦. وجوب قيام ولاة أمر المسلمين في الدول الإسلامية بدورهم في تأهيل هيئات الفتوى،وضبطها،وقصرها على المرخصين للإفتاء من قبل الدولة، ومنع غير المؤهلين من التصدر للفتوى، ومعاقبتهم على ذلك.

أما ما أوصي به في هذا المقام كما يلي:

١. إنشاء كليات أو معاهد شرعية لتأهيل المفتين مع التدريب العملي الذي يتيح لهم التصدي لفقه النوازل، وما يستجد من أمور، ويكون التدريس في هذه المعاهد من قبل علماء العصر المشهود لهم بالعلم والفقه.

٢. الاهتمام بتطوير مناهج التعليم في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع متطلبات الأمن الفقهي.

٣. تنظيم لقاءات أو مؤتمرات سنوية بين علماء الأمة لتقييم حال الفتوى، والنهوض بها.
٤. تثقيف الناس دينيًا، وتهيئتهم لقبول التعدد في الفتوى المبني على الاجتهاد، وأن ذلك من سعة الشريعة ورحمتها بالأمة.
٥. الاهتمام بالجهات المنوط بها الفتوى، وتطويرها، ومراقبتها ؛ لقطع الطريق على الفوضى في الفتوى.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١. أثر الفتوى في المحافظة على الهوية الإسلامية، للدكتور عبد الله محمد الطيار، بحث مقدم لمؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عام ١٤٣٥ه.

٢. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور/ عبد المجيد السوسوة الشرفي، ط: بدون، ١٤١٨ه ١٩٩٨م، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.

٣. الاجتهاد المعاصر بين الانحطاط والانفراط،يوسف القرضاوي، الطبعة: الثانية،١٩٩٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة: الأولى١٤٠٤ه، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م، مطبعة الأنوار.

٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحي بن شرف النووي الدمشقي أبو زكريا، تحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨م،دار الفكر – دمشق – سوريا.

٧. أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه، مكتبة العلوم والحكم – بيروت.

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٩٧٣م، دار الجيل – بيروت.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط و ت: بدون، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢. الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق:سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة: الأولى،١٩٩٩م، أضواء السلف – الرياض.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة: الثانية، ت: بدون، دار إحياء التراث العربي.
١٤. إيقاظ همم أولي الأبصار،لصالح بن محمد بن نوح العمري، ط: بدون، ١٣٩٨م، دار المعرفة – بيروت.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مستئل المستخرجة، لأبو الوليد ابن رشد القرطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١٨. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتب العلمية– بيروت.
١٩. تاريخ الدولة العلية العثمانية،ل محمد فريد بك، ط و ت: بدون، دار النفائس – بيروت.
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، ط: بدون، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت.
٢١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٢. تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، د. عبد الحكيم الرميلي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م،دار الكتب العلمية.
٢٣. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج ،ط: بدون، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، ط: بدون، ١٣٨٧ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
٢٥. تنظيم الفتوى – أحكامه – آلياته، أ.د.محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
٢٦. تيسير التحرير،لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي،ط:بدون، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، دار الفكر – بيروت.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م دار الكتب المصرية – القاهرة.
٢٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.
٢٩. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ ، ط: بدون، ١٣٠١ ه، مكتبة حقانية – ملتان – باكستان –.
٣٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي ط و ت: بدون، دار المعارف.
٣١. الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ط و ت: بدون،دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط و ت: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عالم الكتب.
٣٤. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن الطبعة: الأولى، ١٤١١ه –١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط و ت: بدون دار الفكر – بيروت.
٣٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط و ت: بدون، دار الفكر – بيروت.
٣٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، الطبعة: بدون،١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت – لبنان.
٣٨. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ه، دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٩. سنن الدارقطني،لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
ط: بدون، ١٣٨٦ه – ١٩٦٦ م، دار المعرفة – بيروت.
٤٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت.
٤١. شرح صحيح البخاري، لأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض.
٤٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة.
٤٣. شرح مختصر الروضة،لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة.
٤٤. الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، للدكتور بن يحي أم كلثوم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة جامعة وهران ١٤٣٢ه.

٤٥. الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره، أسبابه وآثاره، لصلاح الدين سلامة فرج، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلبية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، ١٤٣٥ه.
٤٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته ،لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط و ت: بدون، المكتب الإسلامي.
٤٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ه، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٨. ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد علي طه، الطبعة: الأولى، ت: بدون، دار الوفاء للطباعة والنشر.
٤٩. الفتوى، أهميتها،ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ه /٢٠٠٧م، الناشر: جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.
٥٠. الفتوى الشاذة، د.وليد بن علي الحسين، مؤتمر الفتوى و استشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم ، ١٤٣٥ه.
٥١. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: عبدالمعطي بن أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه، دار المعرفة – بيروت.
٥٢. الفتاوى الشاذه وخطورتها، أ. د عجيل جاسم النشمي،بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي أقامه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، عام ١٤٣٠ه.
٥٣. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ط و ت: بدون، دار النشر: دار الفكر.
٥٤. الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، للدكتور جلال السميعي، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
٥٥. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ه/١٩٧٦م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٥٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ،الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧. الفقيه و المتفقه، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي – السعودية.
٥٨. فقه الموازنات الدعوية (معالمه وضوابطه)، للدكتور معاذ محمد أبو الفتوح البيانوني، ط و ت: بدون دار اقرأ .
٥٩. قواطع الأدلة في الأصول، لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: بدون : ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ت: ١٤٠٩ه، مكتبة الرشد – الرياض.
٦١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: بدون،١٤٠٢ه، دار الفكر – بيروت.
٦٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة: الرابعة،١٤٠٥ه، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٤. كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ه، دار الخير – دمشق.
٦٥. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، ط و ت: بدون، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
٦٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، ط وت: بدون، دار المعارف مصر.
٦٨. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي، ط و ت: بدون.
٦٩. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٧٠. المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٧١. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط و ت: بدون، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
٧٢. المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٣. المستصفى في أصول الفقه، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي، طبعة بولاق الأولى.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
٧٥. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط و ت: بدون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: بدون، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي – دمشق.
٧٧. معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار الجيل – بيروت – لبنان.
٧٨. مقاصد التشريع الإسلامي، د. يوسف حامد العالم، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه/١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
٧٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الطبعة: الأولى ١٣٥٨ه، دار صادر – بيروت.

٨٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، دار ابن عفان – السعودية.
٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه مطابع دار الصفوة – مصر.
٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر.
٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧ ه، دار الحديث – مصر.
٨٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع الألوكة https://www.alukah.net/sharia.
٢. الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان https://www.alfawzan.af.org.sa.
٣. الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء http://www.ssa.gov.sa.
٤. المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية http://fiqhcouncil.org.
٥. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org.